الاول يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرج له القرعة وبالدية للباقين وفي قتلهم
لهم جميعا وتقسم الديات بينهم لان الموجود منهم قتلا [illegible] الموجود قتل واحد
فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول لكنا تركناه للاجماع ولنا ان كل
واحد منهم قاتل على الكمال فحصل التماثل الا يرى ان الواجب في قتل واحد جماعة
وهو القصاص ولو لا التماثل لما وجب ولو حضر ولي واحد من المقتولين قتل
القاتل له وسقط حق البقية اي حق اولياء بقية المقتولين لكون القاتل اي كما
يسقط بموت القاتل حتف انفه لفوات محل الاستيفاء كما ان قود بين
اثنين فعفى احدهما ثم قتل الآخر ان علم ان عفو البعض يسقط يقاد و
الا فلا يعني ان القصاص اذا كان بين اثنين فعفى احدهما وظن صاحبه
ان عفو اخيه لا يؤثر في حقه فقتل القاتل فانه لا يقاد منه ومعلوم ان
هذا بغير حق ولكن لانه متاول او مجتهدا فيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص
بعفو احدهما فصار ذلك التاويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط
رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح
فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد
الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي لا يجب
القود بقتل ابن عبده او قن عمدا كذا في الخلاصة ولا يقاد الا بالسيف لقوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح
هكذا انعقد الصحابة وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا قود الا بالسيف انما
كنى بالسيف عن السلاح كذا في الكافي

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل حتى اذا كان من
نصف الساعد لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وكذا ان كانت يده اكبر منها وكذا
الرجل فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من نصف الساق لا وكذا المارن
فان مارن الانف اذا قطع عمدا يقاد ولو من قصبته فلا والاذن فانها اذا قطع
عمدا يقاد ايضا وكذا عين ضربت فزال ضوءها وبقيت العين وبين طريق
القود بقوله فيجعل على وجهه اي المضروب قطن رطب ويقابل عينه
بمرآة محماة فان ضوء عينه ايضا يزول ولو قلعت اي عينه لا اي لا يقاد
لامتناع حفظ المماثلة قوله وكل شجة عطف على الرجل اي كذا كل شجة

كل شجة يراعى فيه المماثلة حيث يجب فيه القود كالموضحة وهي ان يظهر العظم
كما سيأتي لا قود في عظم الا السن لقوله عليه السلام لا قصاص في العظم وقال عمر
بن مسعود رض لا قصاص في العظم الا في السن وهو المراد بالحديث وان
تفاوتا في الصغر والكبر لانه لا يقتضي التفاوت في المنفعة فتقلع سن الضارب
ان قلع سن المضروب وتبرد اي تكسر بالمبرد ان كسرت الى ان يتساويا ولا
قود ايضا في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين لان الاطراف في حكم
الاموال فينتفي المماثلة للتفاوت في القيمة ولا قود ايضا في قطع يد من
نصف الساعد لما مر وجائفة برئت لان البرء في الجائفة نادر فلا يمكن
ان يجرح الثاني على وجه يبرأ منه فيكون اهلاكا فلا يجوز واذا لم يبرأ فان
سرت وجب القود والا فلا يقاد الى ان يظهر الحال من البرء والسراية ولا
قود ايضا في لسان وذكر لامتناع حفظ المماثلة فيهما لان الانقباض و
الانبساط يجري فيهما وعن ابي يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص الا اذا قطع
من الذكر الحشفة لامكان حفظ المماثلة ح وطرفي الذمي والمسلم سواء للتساوي
بينهما في الارش وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او ناقصة الاطراف
اي ناقصة الاصابع او راس الشاج اكبر من راس المشجوج بين القود
والارش الكامل متعلق بقوله خير اما الاول وهو ما اذا كان يد القاطع
شلاء او ناقصة فلان يد المقطوع فلان استيفاء حقه بكماله متعذر
فيتخير بين ان يتجوز بدون حقه في القطع وبين ان ياخذ الارش كاملا كمن
اتلف مثليا لانسان فانقطع عن ايدي الناس ولم يبق منه الا الرديء
يتخير بين ان ياخذ الموجود ناقصا وبين ان ياخذ القيمة واما الثاني فهو ما
اذا كان راس الشاج اكبر فلان الشجة استوعبت ما بين قرني المشجوج
وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة لكونها
شينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيعاب ما بين قرني الشاج
زيادة على ما فعل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل
ما يلحق المشجوج فيخير كما في الشلاء والصحيحة لا يقطع يدان بيد ان اشتركا
واحد عليها بانقطعت يعني اذا قطع رجلان يد رجل بان اخذ كل منهما سكينا من
جانب وامراها على يده حتى انفصلت لا يقطع يداهما وان اشتركا في قطعها

Copyright © King Saud University